

تاريخ الاستلام: 2023/07/06 تاريخ القبول: 2025/12/07 تاريخ النشر: 2025/12/25

حساين عومرية*1

المركز الجامعي الشريف بوشوشة آفلو (الجزائر)

Email: o.hassaine@cu-aflou.edu.dz

الملخص :

الثورة المعلوماتية الهائلة التي اخترقت العالم كان لها الدور الفعال في دفع عجلة التطور كالذي نشهده الآن في جميع ميادين الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، ومن اهم النتائج المتوصل اليها الاثر السلبي لهذه الاخيرة حيث ساهمت في تطوير أساليب الإجرام، ووفرت للمجرمين كل السبل الحديثة و الوسائل المستحدثة لتجعل من جرائمهم أكثر فنية وتقنية و أذكي تخفي و إفلات من العقاب والمسؤولية نظرا للطابع التقني والفني الذي توفره البيئة الرقمية ولعل الهدف من وراء هذه الدراسة هو الوقوف على أبرز الجرائم المستحدثة المتأثرة بالوسائل الالكترونية ما واكب منها ظهور ما يعرف بالبنوك الالكترونية ووسائل الدفع الالكترونية ومنه ارتكاب جريمة تبييض الأموال وغسلها عبر الانترنت مما يطرح ضرورة التطرق إلى الآليات القانونية الكفيلة لمواجهتها.

الكلمات المفتاحية : تبييض الأموال ، البنوك الالكترونية ، البيئة الالكترونية ، الدفع عبر الإنترنت، وسائل الاتصال الحديثة

Abstract:

The massive information revolution that penetrated the world had an effective role in advancing the wheel of development, as we are witnessing now in all fields of political, economic, social and other life. Innovative technologies to make their crimes more technical and technical and smarter to conceal and impunity and responsibility due to the technical and artistic nature provided by the digital environment.

Perhaps the aim behind this study is to identify the most prominent emerging crimes affected by electronic means, including the emergence of what is known as electronic banks and electronic payment methods, including the commission of money laundering and laundering through the Internet, which raises the need to address the legal mechanisms to confront them.

Keywords: Money laundering, electronic banking, electronic environment, online payment, modern means of communication.

مقدمة

تعد ظاهرة غسيل الأموال أو تبييضها من أخطر الظواهر التي تهدم اقتصاد دولة ما وتعرقل تنميتها الاقتصادية، فهي ظاهرة قديمة استفحلت في العديد من الدول ولكن مسألة القضاء عليها لم تثبت في أي دولة بالرغم من كل ما تم رصده من آليات دولية ووطنية في سبيل ذلك، حيث استغل المجرمون ومبيضي الأموال التطور التكنولوجي وما قدمه من أساليب وسبل لتحديث تقنياتهم في غسيل الأموال القدرة على نحو يحول دون الكشف عنهم والقضاء عليهم .

فرغم كل ما قدمته شبكة الانترنت من ايجابيات ،إلا أنها فتحت أفقا جديدة أمام الجريمة المنظمة ووسعت المجال للإجرام لتجعل من البيئة الالكترونية مسرحا للعديد من الجرائم خاصة ذات الطابع الفني والتقني ،فانتقلت بذلك جريمة تبييض الأموال من العالم الحقيقي للعالم الافتراضي مطورة بذلك أساليبها مواكبة للتطور التكنولوجي ،فاستغل الجناة بذلك الأساليب الالكترونية بل واستغلوا ظهور البطاقات بأنواعها حتى الصراف الآلي وما تلعبه المصارف في تغذية جريمة غسيل الأموال سواء بتواطؤ من موظفيها أو باستخدام بنوك الانترنت كصورة الكترونية للبنوك التقليدية .

وبناء على ماتقدم نطرح الاشكال الاتي: فيما تتمثل السياسة الجنائية الموضوعية التي اعتمدها المشرع الجزائري في مواجهة جريمة تبييض الأموال عبر البيئة الالكترونية ؟

وللإحاطة بجوانب الموضوع قسمت الورقة البحثية الى محورين أساسيين : الإطار المفاهيمي لجريمة غسيل الأموال عبر الانترنت كمحور أول،والسياسة الجنائية الموضوعية المعتمدة في مواجهة جريمة تبييض الأموال عبر الانترنت كمحور ثان.

2. الإطار المفاهيمي لجريمة غسل الأموال عبر الإنترنت

جريمة غسل الأموال أو تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية الخطيرة والتي من شأنها أن ترتب آثار وخيمة على جميع ميادين الحياة وعلى جميع الأصعدة، في حالة عدم اكتشافها في الوقت المناسب ومجابهتها بالوسائل والآليات الكفيلة بالقضاء عليها وردع مرتكبيها، فيما يلي سنتطرق لمفهوم ظاهرة غسل الأموال، لننتقل لدراسة أساليب وطرق تبييض الأموال التقليدية .

1.2. مفهوم ظاهرة غسل الأموال

تعددت التعاريف الخاصة بظاهرة غسل الأموال لكن مجملها تصب في سياق واحد هو تحويل الأموال من مصدرها غير المشروع كالسرقة وغيرها إلى مصدر مشروع كبيع السيارات (وهيبة، 2019، ص 2)

1.1.2. تعريف جريمة غسل الأموال

لقد تعددت الأسباب المؤدية إلى اقتراف جريمة غسل الأموال فعادة ما تشترك مختلف جرائم تبييض الأموال في محل هذه الجريمة أي الأموال كونها ملوثة و متحصل عليها من مصادر غير مشروعة وكالاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية و المتاجرة بالسلع الضرورية في السوق السوداء واحتكارها، تزوير العملات و الرشاوي و المتاجرة بالأشخاص والأعضاء البشرية وغيرها، مما نجم عن انتشار الفساد في جميع ميادين الحياة سواء على الصعيد الإداري، السياسي أو المالي وبالتالي يسعى أصحابها إلى تحويلها عن طريق ممارسات عدة إلى أموال شرعية، أي غسلها ليتم تغيير حقيقتها بإدخالها الحركة المالية وانتشارها في الصفقات المشبوهة بعد أن يتمكن أصحابها من إخفاء مصدرها الحقيقي وغسلها لتصبح نظيفة (حسين، 2010، ص 37) المصدر ومشروعة .

1.1.1.2. التعريف القانوني لجريمة غسل الأموال

عرف المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال من خلال نص المادة 02 من الأمر رقم 02\12 المعدل والمتمم للقانون رقم 01\05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، حيث ورد فيها : يعتبر تبييضاً للأموال :

✓ تحويل الأموال أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

✓ إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكان التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية .

✓ اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت حيازتها أنها تشكل عائدات إجرامية.

2.1.1.2. التعريف الفقهي :

إن المتمعن في التعاريف المختلفة بجريمة تبييض الأموال نجد أنها تختلف من دولة إلى أخرى ، فهناك من حصرت تجريمها في جرائم معينة محددة قانونا ، تعتبر عائداتها محلا للجريمة ، بينما البعض الآخر من الدول لم يحدد جرائم بعينها وإنما جرم تبييض الأموال على أساس أي جريمة تدر ربحا يصلح أن يكون مثالا للتبييض (العمري، 2006، ص 13)، وعرفها آخرون بأنها : "كل نشاط يقوم به الشخص مستهدفا إضفاء الشرعية على الأموال المتحصلة بطريقة غير مشروعة لتطهير تلك الأموال من دنس عدم المشروعية ، وذلك من خلال استثمارها في أغراض مشروعة غير أن استخدام الأموال غير المشروعة في جرائم أخرى بدلا من استثمارها في أغراض مشروعة لا يزيل عنها صفة الجريمة (برواري، 2012، ص 37) .

ولذا وبشكل مختصر فإن تبييض الأموال أو غسلها هو إظهار المال ذي المصدر غير المشروع (السبكي، 2015، ص 67) وكأنه متأتي من مصدر مشروع أي إضفاء الصفة الشرعية على أموال تم اكتسابها بطريقة غير مشروعة بارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها في التشريع الوطني أو المقارن ليتاح لمن يكسبها إعادة استخدامها بسهولة .

2.1.2. مراحل عمليات غسل الأموال

تمر عمليات غسل الأموال بعدة مراحل نوجزها إجمالاً فيما يلي :

1.2.1.2. مرحلة الإيداع :

وهي من أخطر المراحل وتعد أول مرحلة لسلسلة من العمليات اللاحقة يبدأ بها مجرمو تبييض الأموال للتخلص من الأموال القذرة المتحصل عليها من مجموعة من جرائم سابقة تسمى الجرائم الأصلية (حكيم، 2017، ص 30) وتهدف هذه المرحلة لقطع الصلة بين الأموال موضوع التبييض وأصلها غير المشروع عن طريق ما يعرف بالسعي إلى دمج هذا الدخل إلى مناطق عمل تجاري يكون من السهل فيها التخفي وصعوبة التعرف على مصدرها الحقيقي وهذا بالتصرف المادي في كمية الدخل النقدي ودمجه وتوظيفه في صور مختلفة كصورة الإيداع في المؤسسات المالية أو محاولة إجراء عمليات بيع وشراء، وغيرها بشكل يصعب على الهيئات الرقابية تعقب هذه الأموال غير المشروعة نتيجة اعتماد المجرمين لأحدث الطرق في تنفيذ عملياتهم.

2.2.1.2. مرحلة التمويه أو الفصل :

وفيها يتم تفريق الأموال القذرة داخل المؤسسات المالية باختلاف أنواعها وتسمى هذه المرحلة أيضاً بالتغطية أو التعميم أو الترقيد التي تسمح بإقامة حاجز بين الأموال موضوع التبييض وأصلها غير المشروع ،أي التجهيل أو التعميم وإزالة أي أثر من شأنه أن يشير إلى مصادر هذه الأموال (السن، 2008، ص 98). من خلال

إجراء مجموعة من العمليات المصرفية وغير المصرفية التي تتميز بالتكرار والتعقيد والهدف من هذه العمليات جعل تعقب الأموال محل التبييض ومتابعتها مستحيلا بحيث تعتبر مرحلة أكثر تعقيدا من سابقتها .

3.2.1.2. مرحلة الدمج :

وهي مرحلة يتم فيها خلط الأموال القذرة بالأخرى المشروعة بحيث لا تثير أي اشتباه ،وهي المرحلة النهائية للتبييض ويتم من خلالها إعطاء مظهر قانوني للأموال غير المشروعة بعد أن انقطعت صلتها تماما بمنشئها الإجرامي التي تعتبر مرحلة تأمين الغطاء النهائي للمظهر الشرعي لتلك العوائد ذات المصدر غير المشروع (حكيمة،2017،ص 34) وتتيح للمجرمين بعد ذلك التصرف فيها بكل حرية إما باستخدامها في أنشطة إجرامية أخرى كتمويل الإرهاب أو جرائم منظمة أخرى ،أو استثمارها في أنشطة مشروعة لتحقيق المزيد من الأرباح ،وتعد المرحلة الأكثر أمانا والأقل خطرا بالنسبة للمجرمين ولكن الأصعب اكتشافا من الأجهزة المختصة بمكافحة جرائم تبييض الأموال (حكيمة،2017،ص35)

2.2. الأساليب التقليدية المعتمدة في ظاهرة غسل الأموال

وهي الطرق المختلفة التي يستخدمها مرتكبي جريمة تبييض الأموال وغسلها من أجل إخفاء الأصل الحقيقي للأموال وإضفاء صفة الشرعية على مصادرها، بتنوع الأساليب التقليدية المعتمدة في عملية غسل الأموال في صورتين أساليب غسل الأموال في المجال المصرفي، وأساليب غسل الأموال في المجال غير المصرفي .

1.2.2. أساليب غسل الأموال في المجال المصرفي :

يعمد مقترفي جريمة غسل الأموال بعض الأساليب والطرق من أجل خلع الصفة القذرة على الأموال التي تحصلوا عليها جراء القيام ببعض العمليات المحضورة وهذه الأساليب منها المصرفية التي يقصد بها أن يتم اعتبار الشيك طرفا ضروريا في عملية التبييض ، وما يتم من تحويلات في نطاقها منها :

1.1.2.2. الإيداع والتحويل عن طريق البنك :

حيث يتم إيداع الأموال المتحصلة من الجريمة في أحد الحسابات البنكية أو في عديد من الحسابات البنكية سواء لكونها متواطئة أو أنها تحترم السر المصرفي في بلدان مختلفة وبنوك مختلفة وهي صورة تقليدية لغسل الأموال القذرة ومن ثم يتم تحويلها بعدها إلى البلد الذي يتم استثمارها فيه وهو على الأغلب الوطن الأصلي للمودعين ،وبهذا يكون البنك قد قام بعملية غسل الأموال القذرة وإضفاء عليها الصفة الشرعية (فريد، 2009، ص 46) ،ولعل أبرز مثال ما نسب إلى البنك الاعتماد والتجارة من تعاونه مع تجار المخدرات ومساعدتهم على تهريب مبيعاتهم إلى أوطانهم بعد غسلها حيث كانوا يودعون حصيلة بيع المخدرات بفرع بنك الاعتماد بولاية فلوريدا الأمريكية ،أين يقوم هذا الأخير بتحويل الدخل إلى كولومبيا عبر فروعه لتظهر الأموال بعد ذلك كأنها مشروعة وهذا بعد أن قام البنك بغسلها (الوهاب، 2007، ص 22).

2.1.2.2. الاقتراض من البنوك :

حيث يقوم مرتكبو نشاط تبييض الأموال وغسلها بإيداع أموالهم في إحدى البنوك ،لأحد الدول التي تتوفر على نظام مصرفي يتسم بعدم التعقيد وعدم وجود الضرائب على الدخل ،وغيرها من مزايا كذلك المتعلقة بالاستقرار السياسي والنقدي مع توفر التكنولوجيا لحديثة والسريعة (فريد، 2009، ص 47) وسهولة تأسيس الشركات وشراءهما ،تم بعدها يقدمون على طلب قرض من أحد البنوك في بلد آخر بضمان الأموال المودعة به الذي من خلال القرض الممنوح لهم ،يتملكون بعض الأصول المالية كالأسهم والسندات التي تصدرها الشركات في تلك البلدان ،التي يتم التعامل عليها في أسواق المال أو أدوات الخزانة التي تصدرها البنوك المركزية أو

بتعاقد على شراء أصول مادية كالآلات والمعدات لإنشاء مشروعات اقتصادية في موطنهم الأصلي (الوهاب، 2007، ص 23)

3.1.2.2. بطاقات الائتمان والبطاقات الذكية :

✓ **بطاقات الائتمان :** وهي ما يتم إصدارها عن البنك أو مؤسسة مالية واحدة أو قد يتشارك في عضوية إصدارها كافة البنوك على مستوى العالم تحت رعاية منظمة عالمية مثل الماستر كارد (الفيزا) وتتم إصدار هذه البطاقات ليتم التعامل بها بدلا من النقود بحيث يتمكن حاملها من شراء البضائع من خلال استخدامها فتحول فواتير تلك البضائع إلى مركز إصدار البطاقات الرئيسية ، حيث يتم سدادها من الفرع الذي تمت في بلده العملية ، ومن ثم يتم طلب القيمة من حساب العميل لديه ، ثم يقوم المشتري بعد ذلك ببيع هذه البضائع التي سبق وتم شراءها ، بالبطاقة الائتمانية ، ومن ثم حصوله على الثمن دون مروره بقنوات وقيود التحويلات (وفاء، 2011، ص 37) ، إلا أن هناك من يستعمل هذه البطاقات في عمليات الاحتيال ، بحيث يقوم بتزوير بطاقات الائتمان باسم أحد حاملي البطاقات ويقوم باستخدامها في سحب أموال العملاء (دليلة، 2008، ص 28) ، وهناك من يقوم باستخدام البطاقات المسروقة أو المفقودة في اقتراف جريمة تبييض الأموال وغسلها .

✓ **البطاقات الذكية :** هي تقنية حديثة من نتاج التطور التكنولوجي ظهر بداية 95 في بريطانيا ، ثم انتقلت إلى الولايات المتحدة الأمريكية يستخدمها العميل لصرف النقود المحملة مباشرة إلى القرض المغناطيسي عن طريق ماكينة تحويل آلية ، فيقوم الكارت الذكي بتخزين ملايين الدولارات بالقرض الخاص ، ويمكن نقلها الكترونيا إلى كارت آخر بواسطة التليفون المخصص لذلك فنظام اشتغاله يكون بدون تدخل أي بنك في منأى عن أي رقابة. وهنا تكمن خطورة التقنية مما يجعلها محط إقبال من طرفي محترفي غسل الأموال

2.2.2. أساليب غسل الأموال في المجال غير المصرفي :

وهي الأساليب التي لا تكون فيها البنك وسيط في عملية الغسل ومن هذه الأساليب نجد أولا الأساليب التجارية وألعاب القمار و اليانصيب، وثانيا شراء السلع الترفيهية .

1.2.2.2. الأساليب التجارية :

✓ عمليات السوق السوداء والفواتير المزورة

وهي تتمثل فيما يلي:

- عمليات السوق السوداء : أن يقوم غاسلوا الأموال في هذا الأسلوب باستبدال الأموال غير المشروعة بعملات أجنبية أخرى ويقوم المجرمون بإعادة استبدالها مرة أخرى ، كما يمكن أن يتعامل الوسطاء لحساب عصابات إجرامية مع بعض الشركات بقيامهم بدفع ثمن البضائع ، وفي المقابل يقوم المستوردون بالوفاء لهؤلاء الوسطاء وهكذا (العمرى ا، 2007، ص 289)
- الفواتير المزورة : حيث يتم اللجوء إلى هذه الوسيلة من طرف عصابات الإجرام وهذا راجع لقوة الذكاء والخبرات لدى هؤلاء ، حيث يقوم صاحب الأموال القذرة بالبناء أو شراء عمل تجاري في البلد الذي تجلب منه الأموال من طرفه ثم يقوم بعدها بنفس الشيء في البلد الذي تودع فيه الأموال غير المشروعة ، حيث يتم غسل الأموال في هذه الحالة عن طريق شراء أو بيع السلع والخدمات بين شركتين عن طريق عمليات وهمية حيث يقوم بتلك الأموال بشراء سلع من شركة التي يراد تحويل الأموال إليها عن طريق صور مختلفة أهمها رفع قيمة السلع والخدمات الواردة في الفاتورة ، والفرق هنا هو المال المغسول من خلال إرسال فواتير مزورة بصفة كلية فيكون المبلغ المدفوع هو المال المغسول (العريان، 2005، ص 50).

● الاستثمار في البورصة : ويتم ذلك من خلال شراء الأسهم والسندات في البورصة وإعادة بيعها ويستوي في ذلك ما إن تم تحقيق الربح أو الخسارة ، حيث يقوم المجرمون بإيداع الشيكات المتحصل عليها من قبل الغير مقابل ثمن الأوراق في البنك لتجنب إيداع النقود في البنك الأول مرة (غنام، 2003، ص 136) .

● غسل الأموال عن طريق مكاتب ومؤسسات الصرافة ومكاتب السمسرة: وهذا يكون من خلال التعامل مع مصارف العملات النقدية في مداخل المحلات التجارية لتجنب التعامل مع المؤسسات المالية المصرفية التقليدية ، حيث يتم إيداع مبالغ مالية ضخمة دون إثارة شكوك في ذلك نظرا لان المصرف معتاد على تبادل كميات كبيرة من النقد مع مؤسسات الصرافة ، كما يمكن تحويل مبالغ إلى حسابات تفتح في دول أخرى ، بأسماء لشركات وهمية (البديهي، 2006، ص 42-43) .

2.2.2.2. غسل الأموال عن طريق ألعاب القمار واليانصيب وشراء السلع الترفيهية :

وعليه من خلال هذا الأسلوب يعتمد مقترفو جريمة غسل الأموال بألعاب القمار وشراء أوراق اليانصيب بكميات كبيرة حتى ما إذا تمكنوا من تحقيق أرباح مسددة بشيكات يستطيعوا تبرير مصدرها أمام البنك عند إيداعها فيه ، ومن هنا يتم غسل تلك الأموال القذرة خاصتهم ، أو عن طريق شراء السلع الترفيهية كالسيارات الباهظة وإعادة بيعها للحصول على قيمتها بشيك ثم إيداعه في البنك (غنام، 2003، ص 137) .

3. السياسة الجنائية الموضوعية لجريمة غسل الأموال عبر الانترنت

تعتبر عمليات غسل الأموال التي تتم عبر الإنترنت ، بمثابة غسل الأموال الذي يتم عبر الشبكة العنكبوتية ، بحيث يتم نزع الصفة القذرة للأموال المتحصل عليها من جرائم متعلقة بالتجارة غير المشروعة كالمخدرات والإرهاب وغيرها ، واستخدامها عبر الانترنت كوسيلة إخفاء للمصدر غير الشرعي لها ، فيما يلي

سنتطرق للبناء القانوني لهذه الجريمة وخصائصها، ثم ننتقل لدراسة الآليات القانونية المعتمدة لمكافحة جرائم تبييض الأموال وغسلها عبر الانترنت.

1.3. تجريم غسل الأموال عبر الإنترنت وخصائصها

تعتبر جريمة غسل الأموال باستخدام الوسائط الالكترونية أحد أخطر الجرائم التي ترتب آثار وخيمة على جميع الأصعدة وعليه يقتضي الأمر التطرق والتعرف على أركان هذه الجريمة وأهم صور مظاهرها عبر الانترنت كجرائم مستحدثة.

1.1.3. البناء القانوني لجريمة غسل الأموال عبر الانترنت وخصائصها :

كغيرها من الجرائم تتكون جريمة التبييض المعلوماتي للأموال غسل العائدات الإجرامية من الركن المادي والركن المعنوي ، إضافة إلى الركن الشرعي والركن المفترض .

1.1.1.3. الركن المادي :

يتشكل الركن المادي لهذه الجريمة من عناصر ثلاثة تكمن في وجود جريمة أصلية سابقة تعتبر مصدرا لمال غير المشروع ، وأن ينتج عن تلك الجريمة مالا غير نظيف ، حيث يقوم الجاني بارتكاب نشاط إجرامي يتحقق بإضفاء الصفة الشرعية للجنة لذلك المال أي غسله من خلال إجراء عملية واحدة أو أكثر من العمليات الاقتصادية والمالية سواء كانت بسيطة أو مركبة بغية إدخاله في الحركة المالية وتطهيره ليظهر ذلك المال وكأنه مشروع (بكر، 2007، ص 208-209) .

وباستقراءنا للنصوص الدولية أو الوطنية يتضح لنا أن جريمة تبييض الأموال جريمة خطيرة ذلك لأن غالبية صور تجريم تبييض الأموال تحدد الواقعة محل التجريم دون اشتراط نتيجة معينة وعليه فهي جريمة تقوم بوجود السلوك الإجرامي و الأساسي لافتراض وجود النتيجة والعلاقة السببية الموجودة بين السلوك

الإجرامي والنتيجة، والسلوك الإجرام قد يكون سلبى من خلال الامتناع عن تنفيذ فعل يأمر به القانون، أو إيجابى عن طريق إتيان فعل يمنعه القانون، وعادة ما يتجسد السلوك الإجرامي لجريمة التبييض المعلوماتي للأموال في عدة صور تماشيا مع التطور التكنولوجي، بين كل تحويل أو نقل للأموال بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لها، أو عن طريق اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال المتحصلة من الجريمة وهذا كله باستخدام التقنية الرقمية والمعلوماتية.

2.1.1.3. الركن المعنوي

تعتبر جريمة تبييض الأموال عبر الانترنت من الجرائم العمدية إذ لا يمكن أن تقوم بمجرد تحقق الركن المادي، بل لا بد أن تتحقق علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والفاعل، ويتجسد ذلك في ضرورة العلم بالمصدر الجرمي للأموال غير المشروعة وإرادة السلوك المكون لركنها المادي وهو ما يعرف بالقصد العام، إلى جانب اهتمام المشرع بالغاية التي يرمي الجاني إلى تحقيقها من وراء جريمته، وهذا ما يعرف بضرورة توافر القصد الخاص لدى الجاني لتقرير المسؤولية الجنائية عليه.

3.1.1.3. الركن المفترض ومحل الجريمة في جريمة التبييض المعلوماتي للأموال :

تعتبر جريمة تبييض المعلوماتي للأموال جريمة تبعية مستقلة يقتضي اكتمال بنيانها القانوني إضافة إلى ما سبق ذكره من أركان وقوع جريمة سابقة لها تسمى الجريمة الأصلية وتعرف هذه الأخيرة بالشرط المفترض أو الركن المفترض أي ارتكاب جريمة أولية ويتبع عنها أموال غير مشروعة بعد ذلك محلا لجريمة تبييض المعلوماتي للأموال . واختلفت النصوص التشريعية في تحديد طبيعة الركن المفترض نسبيا لجريمة التبييض المعلوماتي للأموال ، وذلك حسب نظرتها للأموال المبيضة (العزیز، 2013، ص 51) وانقسمت إلى ثلاثة اتجاهات وهي :

✓ اتجاه تحديد الجرائم الأصلية أو ما يعرف بالأسلوب الحدي :

وهنا يقتضي تحديد المشرع بنوع الجريمة أو بالأحرى الجرائم التي يمكن أن تدر أموالاً أو متحصلات وتكون محلاً للتبييض حيث نلاحظ أن كلا من المشرع المصري والإماراتي اتخذ نفس الخطة في سياستهم الجنائية ،يحصّر جرائم محددة من الجرائم الأصلية التي ينطبق التجريم على تبييض متحصلاتها غير المشروعة عملاً بالمادة من قانون مكافحته غسيل الأموال المصري الجرائم الأولية التي تعد مصدراً للمال غير المشروع

✓ اتجاه توسيع نطاق الجريمة الأصلية (الأسلوب المطلق):

حيث يتم بناء على هذا الاتجاه بتجريم وعقاب على التبييض المعلوماتي للأموال المتحصلة من الجريمة بموجب عام بحيث لا يتم تحديد مسبقاً للجرائم الأصلية ،وعليه يمكن ضم كافة صور وأشكال الجرائم من جنایات وجنح التي يمكن أن تدر أموالاً غير مشروعة (الخريشة، 2006، ص 96) وهذا ما يتبين من خلال نص المادة 02/4 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما التي عرفت الجريمة الأصلية بأنها : "راي جريمة حتى ولو ارتكبت بالخارج، سمحت لمرتكبها بالحصول على الأموال حسب ما ينص عليه هذا القانون"، وتقابلها المادة 2 فقرة 1 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث جاء بنصها : "كل جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع تبييض أموال وفقاً للتشريع المعمول ذي صلة".

✓الاتجاه المختلط :

ويقوم هذا الاتجاه على الأخذ بنوع معين من الجرائم دون تحديد لمشتملات هذا النوع كتحديد الجنايات بشكل عام ،وهي حصر لبعض الجرائم و تجريم تبييض الأموال المتحصلة منها ، أو على سبيل ما أخذه المشرع الألماني حيث جرم تبييض الأموال المتحصلة من الجنايات أي كان نوعها وحصر تجريم الأموال غير المشروعة من الجنب مثلا (الخريشة، 2006، ص 97).

وهنا ينبغي الإشارة إلى اتساع مصادر الجريمة بصورتها المستحدثة لتضم جرائم تتم وتنظم عبر البيئة المعلوماتية وتحقق بذلك أرباحا طائلة ومن أمثلتها السرقة المعلوماتية والإرهاب المعلوماتي والنصب والاحتيال المعلوماتي وغيرها من الجرائم التي يمكن أن ترتكب عبر الأوساط المعلوماتية .

محل جريمة التبييض المعلوماتي للأموال:

لقد أصبح التعامل النقدي في وقتنا الراهن تتم بصورة كبيرة عبر البيئة المعلوماتية خاصة بعد ظهور ما يسمى ببنوك الانترنت والنقود الرقمية ووسائل الدفع الحديثة من بطاقات الدفع والسحب والبطاقات الذكية .

فأصبح التعامل بالنقود الافتراضية يتزايد مقارنة بالنقود العادية الملموسة ،وعليه أصبح لبعض المعلومات قيمة نقدية مما يؤدي بالضرورة إلى تنامي الإجرام خاصة ما يتعلق منها بالأموال ،كالسرقة المعلوماتية و الاحتيال المعلوماتي والتبييض المعلوماتي للأموال وبما أن هذا النوع من الجرائم ترتكب سلوكها الإجرامي عبر الوسائط الالكترونية المعلوماتية فمن البديهي أن يكون محلها أموالا غير مادية وغير ملموسة وتكون في شكل معلومات أو بيانات.

وتعرف المعلومات بصفة عامة على أنها : " مجموعة من الرموز أو الحقائق أو المفاهيم أو التعليمات التي تصلح أن تكون محلا للتبادل أو الاتصال أو التفسير أو

التأويل أو للمعالجة سواء بواسطة الأفراد أو الأنظمة الالكترونية وهي تتميز بالمرونة بحيث يمكن تغييرها وتجزئتها "(عطية، 2009، ص 38)

هذا واختلفت التشريعات في تعريفها للمعلومات، على غرار اتفاقية بودابست الأوروبية من خلال الجمع بين المعلومات والبيانات، غير أن المشرع الجزائري فقد استبعد مصطلح البيانات واستعمل مصطلح معطيات معلوماتية كمرادف للمعلومات بحيث عرفها بموجب المادة 2 الفقرة "ج" من قانون رقم 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها بأنها: " أي عملية عرض للواقع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل المنظومة المعلوماتية تؤدي وظيفتها"

وعليه يظهر مما تقدم فإن النقود غير الملموسة عبارة عن معلومات ذات قيمة مالية مخزنة عبر الوسائل المعلوماتية يجوز أن تكون محلا أو موضوعا لجريمة التبييض المعلوماتي للأموال.

2.1.3. أحكام المشاركة والشروع في جريمة غسيل الأموال عبر الإنترنت

وردت هذه الصورة ضمن ما دعت التشريعات الدولية والوطنية لتجريمها في اطار مكافحة تبييض الأموال بصفة عامة.

1.2.1.3. المشاركة :

يعتبر شريكا في الجريمة كل من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكن ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك فالشريك في جريمة تبييض الأموال عبر البيئة المعلوماتية حسب ما ورد في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية لا يرتكب بنفسه العناصر المادية المكونة للجريمة وإنما يأتي بأفعال أو يصدر أقولا ذات أهمية قانونية أو

واقعة أو تقنية لتسهيل ارتكاب الجريمة ،أو يقوم بإنشاء أو تدعيم فكرتها لدى الفاعل الأصلي أو الفاعلين الأصليين (حسان،2016، ص 127).

2.2.1.3. الشروع :

ليس من الضروري أن يترتب عن الفعل المادي المكون للجريمة نتيجة ضارة حتى تكون قابلة للجزاء فيمكن أن لا تتحقق النتيجة وتكون بصدد المحاولة أو الشروع في ارتكاب الجريمة ،كأن يتم إدخال الأموال في الدورة المالية أو التوظيف من أجل إخفاء مصدرها غير المشروع ،ثم يتم الكشف عنها قبل تحقق الغاية من الجريمة أي بدون الوصول إلى مرحلة إضفاء الصفة الشرعية للأموال لسبب خارجي عن إرادة الفاعل، وعليه تقوم جريمة الشروع في تبييض الأموال (الصالح،2017، ص ص 195-196) التي تقوم على ثلاثة عناصر هي : البدء في عملية تبييض الأموال وعنصر القصد في ارتكاب الجريمة ،ثم عدم إتمام الجريمة لسبب خارج عن إرادة الفاعل (حسان،2016، ص 3)

2.3. السياسة العقابية الجزائية المعتمدة لمكافحة جرائم تبييض الأموال عبر الإنترنت

الجزاء هو المظهر القانوني لرد فعل اجتماعي اتجاه من ارتكب الجريمة والذي يكون في صورة عقوبة أو في صورة تدبير أمن لمن ثبت لديه مطورة إجرامية لتحقيق أغراض مستهدفة، وتنقسم العقوبات إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية مقررة لكل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي .

1.2.3. العقوبات المقررة للشخص الطبيعي جزاء لجريمة التبييض المعلوماتي للأموال

تتنوع الجزاءات والعقوبات المقررة للشخص الطبيعي مرتكب لجريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت بين عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

1.1.2.3. العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي المرتكب لجريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت

سنتطرق إلى العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي في الاتفاقيات الدولية وكذا في التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري فيما يلي :

✓ **العقوبات الأصلية وفق الاتفاقيات الدولية :**

حثت الاتفاقيات الدولية على العقوبات السالبة للحرية كالسجن المؤقت أو المؤبد، أو الحبس أو الغرامة المالية كعقوبة أصلية لجريمة تبييض الأموال تقليدية كانت أم حديثة (الصالح، 2017، ص 390)، فقد أوردت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية جريمة تبييض الأموال أهم وأخطر جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات بمفهومه الواسع حيث أفردت لها المادة الثالثة بعنوان "الجرائم والجزاءات" وحثت الدول على ضرورة إقرار جزاءات مشددة تتناسب مع جسامة هذه الجريمة

✓ **العقوبات الأصلية في التشريعات الوطنية المقارنة والتشريع الجزائري**

المشرع المصري والمشرع الإماراتي :

تركت الاتفاقيات الدولية أمر تحديد العقوبات على الأفعال المشككة لجريمة تبييض الأموال للتشريعات الوطنية المقارنة، فنجد المشرع المصري مثلا اعتبر جريمة تبييض الأموال جنائية وأفرد لها عقوبة وجوبية تتمثل في السجن لمدة سبع سنوات كحد أقصى ولم يحدد بها حد أدنى وترك ذلك للقواعد العامة على أن لا تقل

عن ثلاث سنوات، وغرامة تعادل قيمة الأموال محل الجريمة حسب المادة 14 من القانون رقم 80 لسنة 2002 (الرومي، 2008، ص 191)، وما يلاحظ على المشرع المصري أنه شدد في العقوبة بحيث تزيد كثيرا عن العقوبة المقررة للجريمة الأصلية، أما المشرع الإماراتي فقد ميز بين العقوبة المقررة لجريمة تبييض الأموال التقليدية والأخرى المستحدثة المرتكبة عبر البيئة المعلوماتية، حيث رصد عقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن عشر سنوات دون تحديد حد أدنى لها وغرامة لا تقل من 100000 ولا تتجاوز 500000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين للجريمة في صورتها التقليدية، ورصد بموجب المادة 37 من القانون الاتحادي الخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سبع سنوات و بالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تتجاوز مليوني درهم لجريمة تبييض الأموال المرتكبة عبر البيئة الرقمية.

التشريع الجزائري :

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فقد حدد عقوبتين أصليتين وهما العقوبة السالبة للحرية والغرامة المالية بحيث جاء في نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات على أنه : " يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 100000 دج إلى 3000000 دج "

ويلاحظ أن المشرع أطلق وصف الجنحة على جريمة تبييض الأموال لاستعماله مصطلح الحبس وهذا دون التمييز بين جريمة تبييض الأموال في صورتها التقليدية عنها في صورتها المستحدثة المرتكبة عبر الانترنت مع إغفاله عن ذكر عقوبة الجريمة الأصلية مصدر الأموال محل التبييض إذا كانت عقوبتها تزيد عن عقوبة تبييض الأموال .

2.1.2.3. العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي المرتكب لجريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت

✓ العقوبات التكميلية في الاتفاقيات الدولية :

تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المقررة لجريمة تبييض الأموال التقليدية والحديثة تبعا لسياسة التجريم التي اعتمدتها إلى جانب العقوبات الأصلية أقرت المصادرة كعقوبة تكميلية حيث تعتبر هذه الأخيرة إحدى الأدوات التي تساهم في تعزيز قدرة نظام العدالة الجنائية لمواجهة مرتكبي هذا النوع من الجرائم و عرفت المادة 1 الفقرة و"و" من هذه الاتفاقية المصادرة: على أنها تشمل التجريد عند الاقتضاء الحرمان الدائم، من الأموال بأمر من محكمة أو سلطة مختصة أخرى"، أما عن محلها، أي المصادرة فإنه عملا بالمادة 1\5 أ فإنه يشتمل كافة المتحصلات المستمدة من جريمة التبييض المعلوماتي للأموال أما عن الحالات المتعذر فيها ضبط الشيء أو الأشياء محل المصادرة، فإنه يتم الحكم على المجرم بغرامة إضافية تعادل قيمتها قيمة الأشياء محل المصادرة (العزیز، 2013، ص 50)

✓ العقوبات التكميلية في التشريع الجزائري:

أقر المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة مجموعة من العقوبات التكميلية يمكن توقيعها على مرتكبي جريمة التبييض المعلوماتي للأموال، فنجد نص المادة 389 مكرر 5 من قانون العقوبات التي أحالتنا لنص المادة 9 وتتمثل العقوبات التكميلية فيما يلي :

الحجر القانوني- الحرمان من ممارسة الحقوق والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من مزاوله

مهنة أو نشاط ،إغلاق المؤسسة ،الإقصاء من الصفقات العمومية ،الحظر من إصدار الشيكات، أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق رخصة السياقة أو إلغائها أو سحبها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر تعليق حكم أو قرار الإدانة.

ولعل أهم العقوبات التكميلية المصادرة بإشهاد دولي عرفها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 02 الفقرة "ط" من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بأنها التجريد الدائم للممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية ،فمن خلال نص المادة 389 مكرر 4، حدد المشرع محل المصادرة في المتحصلات أو عائدات الجريمة التي كانت موضوع التبييض المعلوماتي للأموال ليشمل الأموال المادية وغير المادية نظرا لخصوصية تبييض الأموال المرتكب عبر البيئة الرقمية.

2.2.3. العقوبات المقررة جزاء لجريمة تبييض الأموال عبر الانترنت المرتكبة من طرف الشخص المعنوي :

أصبح الشخص المعنوي حقيقة قانونية مع تطور الفكر القانوني يتحمل التزامات بإرادته المستقلة ويكسب الحقوق وسار لا يعد من ذلك فأصبح حقيقة إجرامية لإمكانية ارتكابه أفعال تخالف القانون لاسيما في ظل الثورة المعلوماتية وتأثيرها بحد كبير على الكيان الاقتصادي والمالي والقانوني للمجتمع ،حيث ساهمت التقنية الرقمية في تطوير الخدمات التي تقدمها المؤسسات المالية خاصة التي تعتمد على الانترنت في ذلك ،مما أدى إلى استحداث مؤسسات افتراضية بحتة ليس لها وجود مادي في العالم الخارجي كالبنوك الرقمية التي يمتد نشاطها عبر كافة أنحاء العالم ،إلا أنها أصبحت تشكل تهديدا على الاقتصاد المحلي والعالمي وهذا من خلال استغلالها من طرف المجرمون لاسيما تبييض أموالهم غير المشروعة عبر الأوساط المعلوماتية عن طريق مساهمة

المؤسسات المالية بصورة مباشرة في القيام بعدة تحويلات عبر البيئة الرقمية التي تؤدي إلى إخفاء الصفة القدرة عن الأموال الناتجة عن مختلف صور الجرائم التقليدية (سكورة، 2022، ص 145)، ولهذا كان لزاما مسائلة الشخص المعنوي جنائيا وحتميا عن ما يرتكبه من جرائم خطيرة منها جريمة تبييض الأموال عبر الانترنت .

فيما يلي سنتطرق إلى : عقوبات الشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال عبر الانترنت في الاتفاقيات ثم ننتقل إلى دراسة مسؤولية الشخص المعنوي عن هذه الجرائم في التشريعات المقارنة والتشريع لوطني.

1.2.2.3. مسؤولية الشخص المعنوي في الاتفاقيات الدولية :

لقد استقرت غالبية التشريعات الدولية والوثائق الدولية على جواز مساءلة الشخص المعنوي جنائيا وقد أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية فنجد نص المادة 10 جاءت كالتالي : " تعتمد كل دولة طرق ما قد يلزم من تدابير بما يتفق مع مبادئها القانونية لإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة، التي قد تكون (5،6،8،23) من هذه الاتفاقية .

هذا وأقرت الفقرة 2 من نص المادة أعلاه على مسؤولية الهيئات الاعتبارية إداريا وجنائيا ومدنيا وهذا دون الإخلال بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم عملا بالفقرة 3، وأقرت الفقرة 4 من ذات المادة على نوع الجزاءات المقررة لمساءلة الأشخاص الاعتباريين الجنائية وغير الجنائية الفعالة والمناسبة بما في ذلك الجزاءات النقدية "

2.2.2.3. مسؤولية الشخص المعنوي في التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري

اتفق الفقه القانوني على أن الشخص الطبيعي يخضع للعقاب إذا ما ارتكب فعل يشكل أحد صور تبييض الأموال عبر الانترنت، وإنما الجدل يكون فقها وقانونيا حول مدى إمكانية مساءلة الشخص المعنوي عن ما يمكن أن يصدر منه من أفعال مجرمة تشكل تبييض معلوماتي للأموال فهناك من التشريعات الوطنية من لا تعترف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، كالتشريع الإماراتي، واكتفى فقط بالمسؤولية التضامنية مع الشخص الطبيعي عن العقوبات المالية و التعويضات، أي لا يعترف بمسائلة الشخص المعنوي وحده وبصورة مباشرة وهذا ما اخذ به المشرع اللبناني (السن، 2008، ص 197).

أما المشرع السوداني فلم يقرر أي عقوبة للشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تبييض الأموال عبر الانترنت على خلاف من ذلك في جريمة الأموال التقليدية . أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يقر بمسؤولية الشخص المعنوي قبل صدور القانون 15/04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات وإن كان قد أخضعه لتدبير من تدابير الأمن أو لعقوبة تكميلية من بينهما حل الشخص المعنوي أو منعه من ممارسة نشاطه وذلك من خلال نص المادتين 9 و 17 من قانون العقوبات (الصالح، 2017، ص 409)، ونص صراحة على مسؤولية الشخص المعنوي في نص المادة 53 من القانون 01/06، ونص على عقوبات خاصة من خلال نص المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات جزاءا على جريمة تبييض الأموال تقليدية كانت أو حديثة من أهمها الغرامة والمصادرة .

الخاتمة :

تعتبر جريمة تبييض الأموال وغسلها عبر الانترنت من الجرائم التي تتخذ من الأوساط الرقمية بيئة لها، معتمدة على توفر الأساليب التقنية من غطاء شرعي للأموال غير المشروعة المتحصلة من الجرائم ذات الدفع المالي وذلك دون اكتشاف مرتكبها وبالتالي الإفلات من العقاب، ومن بين ماتوصلت اليه من نتائج:

✓ تعتبر جريمة تبييض الأموال عبر الوسائط الرقمية جريمة ذات طبيعة خاصة تتفق مع جريمة تبييض الأموال التقليدية في الغاية ومحلها وتختلفان في طبيعة المحل، ففي جريمة تبييض الأموال عبر الانترنت لا يكون محلها أموالا مادية ملموسة، وإنما تأخذ شكل معلومات مخزنة في النظم المعلوماتية كالبطاقات الذكية، أو تنتقل عبر الشبكة المعلوماتية.

✓ احتفظ المشرع الجزائري بالتكليف والتجريم التقليدي للجريمة وبالنتيجة يوقع الجزاء ذاته المقرر لجريمة تبييض الأموال التقليدية على جريمة تبييض الأموال وغسلها عبر الانترنت أما الجانب الإجرائي فأخضعه إلى القانون 04/ 09 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

✓ تعتبر جريمة تبييض الأموال عبر الانترنت صورة من صور الجريمة المعلوماتية فهي تكتسب خصائص الجريمة المعلوماتية التي تتلخص في سهولة ارتكابها نظرا لاعتمادها الطابع التقني والفني وصعوبة تتبع مرتكبها.

وفي سبيل تفعيل مكافحة جريمة غسل الأموال عبر الانترنت اقترح مجموعة من التوصيات التالية :

✓ ضرورة وضع تكليف خاص للجريمة وتجريم خاص بالتبعية خاصة ردعية تتلاءم وخطورة جريمة غسل الأموال عبر الانترنت وجعلها ظرفا مشددا .

- ✓ ضرورة تفعيل الرقابة على آليات الاتصال من خلال إنشاء آليات خاصة بمكافحة هذا النوع من الجرائم و ذلك استحداث شرطة دولية خاصة تركز جهودها في مكافحة هذا النوع من الإجرام لاسيما ما يأخذ الطابع المعلوماتي .
- ✓ ضرورة رصد منصات ومواقع خاصة أو بريد الالكتروني لتلقي الشكاوي والبلاغي عن الجرائم المعلوماتية خاصة منها جريمة التبييض المعلوماتي للأموال .

الاحالات والمراجع:

الكتب:

- 1- محمد، عبد حسين، (2010)، جريمة غسيل الأموال، الطبعة الأولى، دار الراية .
- 2- عزت، محمد العمري، (2006)، جريمة غسيل الاموال، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 3- محمد حسن، عمر برواري، (2012)، غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك ،دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الأولى ،دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن .
- 4- هاني، عيسوي السبكي، (2015)، غسيل الأموال ،دراسة مقارنة في ضوء الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات الدولية والإقليمية والوطنية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن.
- 5- عادل، عبد العزيز السن، (2008)، غسل الأموال من منظور قانوني و اقتصادي و إداري، إصدارات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر.
- 6- عرفه السيد، عبد الوهاب، (2007)، جريمة غسيل الأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ،مصر
- 7- محمد، بن جلال وفاء، (2011)، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، مصر.
- 8- لكرحي، عبد الله، (2010)، غسيل الأموال في القانون المغربي والمقارن دراسة نموذجية للقطاع البنكي المغربي ،ط1، طوب بريس ،الرباط ،المغرب.
- 9- احمد، بن محمد العمري، (2007)، جريمة غسيل الأموال (نظرة دولية بجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية ، الطبعة الأولى ،مكتبة العبيكان ،الرياض .
- 10- محمد، علي العريان، (2005)، عمليات غسل وآليات مكافحتها (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية .
- 11- مفيد، نايف البديهي، (2006)، غسيل الأموال في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، الإصدار الأول ،دار الثقافة الأردن
- 12- محمد عبد الله، أبو بكر، (2007)، موسوعة جرائم المعلوماتية (جرائم الكمبيوتر الانترنت) المكتب العربي الحديث ،الإسكندرية.
- 13- أمجد سعود، قطيفان الخريشة، (2006)، جريمة غسيل الأموال (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- 14- طارق إبراهيم، الدسوقي عطية، (2009)، الأمن المعلوماتي ،النظام القانوني لحماية المعلوماتية دار الجامعة الجديدة ،مصر.
- 15- جزول، الصالح، (2017)، آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر.

16- محمد، أمين الرومي، (2008)، غسل الأموال في التشريع المصري والعربي، دار الكتب القانونية، مصر.
الاطروحات:

- 17- دموش، حكيمة، (2017)، مسؤولية البنك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو.
- 18- علواش، فريد، (2009)، جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة.
- 19- مباركي، دليلة، (2008)، غسل الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة.
- 20- عبد السلام، حسان، (2016)، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر.
- 21- قريم، سكورة، (2022)، جريمة تبييض الأموال عبر البيئة المعلوماتية، أطروحة دكتوراه تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق

المقالات:

- 22- غنام، محمد غنام، (2003)، حدود المسؤولية الجنائية للمصارف المالية عن مخالفة واجب السرية وعن غسل الأموال، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون، المجلد الثاني، كلية الشريعة والقانون وغرفة صناعة والتجارة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة.
- 23- وهيبة، عبد الرحيم (2017)، دراسة جريمة غسل الأموال عبر القنوات الإلكترونية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، دراسات اقتصادية، المركز الجامعي تمنغاست العدد 19.